**الجمهورية التونسية** **الحمـد لله،**
**وزارة العدل**
**محكمة التعقيب**
**عدد القرار: 50835**
**تاريخه:2018/03/29**

**أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/08 تحـــت عـــدد 5756 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "م.ش"

**في حـق:** "ب.ع.ت" في شخص ممثله القانوني .

**ضـــد**: 1) "ش.ت.أ" فـــرع الحمامـــات "T.T .B " فـــي شخص ممثلها القانوني

2) "ن.ب.ب" P. P.H ." في شخص ممثله القانوني.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 22244 الصـادر بتـاريخ 2017/03/14 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بـرفض الـدعوى وبإعفـاء المسـتأنفة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مـن الخطيـة وإرجـاع معلومهـا المـؤمن إليهـا وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتأنف ضـدها فـي شـخص ممثلهـا القـانوني وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنفة بثمانمائـة دينـار (800,000 د) بعنـوان أتعـاب تقاضـي وأجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بواسـطة عـدل التنفيـذ "ر.د" حسـب محضـره عـدد 146644 بتـاريخ 2017/05/24 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/06/05 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا بواسطة نائبه أنه تخلد بذمة المدعى عليهما ( المعقب ضدهما الآن) لفائدته مبلغا قدره 000,د 000. 200 معين عدد 20 كمبيالة وقد تولى التنبيه عليهما بضرورة دفع ما تخلد بذمتهما بتاريخ 01-11-2010 بواسطة عدل التنفيذ "ك.ح" حسب رقيمه عدد 46918 وأنه استصدر أمرا بالدفع عدد 9210 تم الرجوع فيه استئنافيا بموجب الحكم الاستئنافي عدد 16147 وقد تلدد المدعى عليهما في الخلاص لذا طلب الحكم بإلزامهما بأداء أصل الدين والفوائض القانونية الجارية عليه من تاريخ الحلول إلى تمام الخلاص ومبلغ 853,د 91 لقاء محضر الإنذار بالدفع ومبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2885 بتاريخ 2013/05/06 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما في شخص ممثلهما القانونيين بأن يؤديا للمدعي في شخص ممثله القانوني بالتضامن بينهما المبالغ المالية التالية:

1- مائتي ألف دينار (000,د000. 200) لقاء اصل الدين
2- الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق ل01-11-2010 إلى تمام الوفاء.
3- واحد وتسعين دينارا ومليمات 853 (853,د 91) لقاء أجرة محضر الإنذار بالدفع.

4- ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنفت المدعى عليها الثانية (المعقب ضدها الأولى الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن غياب ما يفيد خلاص الكمبيالات قبل تاريخ توجيه الإنذار ونشر الإشهارات بالجرائد يبقى معه البنك سيء النية يمكن مواجهته برفض الخلاص.

وحيث تعقبه المستأنف ضده الأول ناعيا عليه:

**مخالفة أحكام الفصل 280 م ت وتحريف الوقائع:**

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت سوء نية المعقب المترتبة عن تعمده الإضرار بالمعقب ضدها الأولى ساحبة الكمبيالات موضوع قضية الحال وذلك من خلال إقدام المعقب على خلاصها بواسطة الخصم على معنى الفصل 743 م ت رغم إعلامه وإنذاره بعدم خلاصها وأن محكمة القرار المطعون فيه أساءت فهم عملية خصم السندات التي عرفها الفصل 743 م ت من ذلك أن السندات التي خصمتها المعقب ضدها الثانية لدى المعقب بوصفه مصرفي قدمت له قبل حلولها بعدة أشهر وبالتحديد يوم 16-11-2009 باعتبار أن حلول أول سند كان يوم 05-05-2010 وإن المعقب لم يكن على علم بالتحذير بعدم خلاص الكمبيالات الذي أشهرته الساحبة المعقب ضدها الأولى بتاريخ 11-04-2010 وأبلغته للمعقب بموجب المحضر عدد 32346 بتاريخ 05-11-2010 بعد أن قام بخلاص الكمبيالات بموجب الخصم ضرورة أن تلك الكمبيالات خصمت لديه وتم خلاصها يوم 16-11-2009 حسبما هو ثابت من خلال طابع المعقب ضده المختوم محول كل كمبيالة في حين لم يرد إنذار بعدم خلاصها إلا بعدما يقارب عن العام من خلاصها عن طريق الخصم وبالتالي لم يكن

المعقب على علم بالتحذير بعدم خلاصها في تاريخ الخصم والخلاص ولا مجال لذلك لتطبيق مقتضيات الفصل 280 م ت في خصوص تعمد المعقب بوصفه حاملا لتلك الكمبيالات الإضرار بالمعقب ضدها الأولى بوصفها مدينة ساحبة وقد تمسك المعقب أمام الطور الاستئنافي بذلك إلا أن محكمة القرار المنتقد التفتت عن هذا الدفع واعتبرته مجردا في حين انه ثابت من خلال ختم الخصم الموقع محول كل كمبيالة الذي يشير إلى تاريخ الخصم في تاريخ 16-11-2009 وفي ذلك سوء تقدير على مستوى تصفح المؤيدات أدى بمحكمة القرار المنتقد إلى تحريف الوقائع مما يجعل قرارها موجبا للنقض وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمـــــة

### عن المطعن الوحيد:

حيث يتجه ابتداءً وضع الأمور في نصابها بما مؤداه أن خلاص البنك المعقب للكمبيالات سند القيام لم يكن بوصفه مخصوما لديه وإنما بوصفه مظهرا لفائدته ضرورة أنه ثبت رجوعا للكمبيالات المظروفة بالملف أن انتقال الكمبيالات للمعقب كان بطريق التظهير لفائدتها من قبل المعقب ضدها الثانية ساحبة الكمبيالات ضرورة أن الخصم يقتضي وجود عقد يلتزم به البنك تجاه معاقده بأن يدفع سلفا للحامل مبلغ أوراق تجارية مع التزامه بأن يؤدي له قيمتها إذا لم يوف بها الملتزم الأصلي وقد خلت مظروفات الملف مما يفيد وجود هذا العقد فضلا عن خلو الكمبيالات مما يفيد أن انتقالها للبنك المعقب كان بمفعول الخصم وإنما الثابت بالاطلاع عليها تظهيرها من ساحبها على بياض مما يكون معه البنك المعقب حاملها الشرعي فتنتقل له بموجب ذلك ملكية المؤونة وجميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالات عملا بالفصلين277 و279 م ت.

وحيث اقتضى الفصل 280 م ت أن "الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتمسكوا ضد

الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه للكمبيالة الإضرار بالمدين"

وحيث يؤخذ من الفصل المتقدم أنه كلما كان الحامل حسن النية فإنه لا تجوز معارضته بوسائل معارضة مبينة على علاقاته الشخصية بالساحب ومؤدي هذه القاعدة أن المدين بالكمبيالة لا يجوز له الامتناع عن الوفاء للحامل الحسن النية وفي نفس الوقت يمكنه معارضة الحامل عن سوء نية وذلك بالامتناع عن الخلاص وقد احتدم النقاش في قضية الحال حول مدى اعتبار البنك المعقب الآن سيء النية يمكن معارضته بعدم الخلاص لعدم توفر المؤونة .

وحيث ثبت بالرجوع لمستندات القرار المنتقد أن العناصر المادية التي عللت بها المحكمة قضاءها واستخلصت منها توافر سوء النية في جانب المعقب تنهض حجة كافية لإثبات انتفاء سلامة نيته ضرورة أن المحكمة وقفت على قيام المعقب ضدها الأولى بوصفها مسحوبا عليها بجميع الإجراءات اللازمة لإعلام الجميع وتحذيرهم من تداول الكمبيالات موضوع النزاع بسبب انعدام مؤونتها وأعلمت البنك المعقب بواسطة المكتوب المؤرخ في 13-04-2010 بمآل علاقتها بالساحب تبعا لإخراجه من النزل وأنذرته بعدم خلاص الكمبيالات وفي المقابل تولت المحكمة الإذن بالتحرير على البنك المعقب للتحري حول تاريخ خلاصه للكمبيالات باعتبار أهميته في تحديد حسن نيته من عدمها وذلك في مناسبتين لكن عدم حضوره في كل مرة وبقاء الملف خلوا من تاريخ يسبق الإنذار الموجه له وعدم ثبوت أن العملية تعلقت بخصم على معنى الفصل 743 وما بعدم م ت وخلو الكمبيالات من تاريخ خلاصها لفائدة الساحب في تاريخ سابق عن الإنذارات والإشهارات المجراة من قبل المعقب ضدها الأولى يجعل الدفع بحسن النية مجردا ما دام لم يقم في أوراق القضية وملابساتها ما يثبت بصفة قاطعة حصول الخلاص قبل الإنذار

حتى يقبل منه القول بعدم علمه بعلاقة الساحب بالمسحوب عليه.

وحيث كان بذلك المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات الفصل 280 م ت وتطبيقا سليما له دون خرق أو مخالفة وتظل منازعة الطاعن بخصوصه غير قائمة على سند صحيح وحري تبعا لذلك رفض الطعن أصلا.

## ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

**وحرر في تاريخه**